

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (851) - (الدرس 52)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الصلح باب الصلح. الصلح معناه لغة قطع النزاع. واصطلاحا عقد يحصل به قطع النزاع. والصلح انواع - 00:00:24

صلح بين المسلمين بين المسلمين والكفار وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئة العادلة والفئة الباغية وسلط في الاموال وما افضى الى الاموال. وهذا المراد هنا ودل على مشروعية الصلح عموم قول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء - 00:00:49 والصلح خير فان هذا المقطع من الآية جاء في سياق الكلام حول الصلح بين الزوجين الا ان لفظه عام وبالتالي يستدل به على ان الصلح خير في كل الابواب واضح - 00:01:18

اذا تقرر هذا فان هذا الديب هو دليل مشروعية الصلح من الكتاب. واما دليل مشروعية الصلح من السنة فقول النبي عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا - 00:01:40

والصلح في الحقيقة له ارتباط بعقود كثيرة والديك الصلح قد يكون بيعا وقد يكون اجارة وقد يكون اعارة وقد يكون هبة وقد يكون ابراء واضح من المناسب ان يؤجل الكلام على الصلح الى اخر ابواب المعاملات. بعد ان يطلع - 00:02:01 الدارس على انواع العقود بعد ذلك يأتي الصلح لانه له دخل او له علاقة بجميع او بغالب العقول. تمام قال هنا المصنف رحمه الله تعالى اذا ادعى على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة - 00:02:25

مدة معلومة فهو اجارة الصلح نوعان صلح معاوضة وصلح حقيقة. صلح المعاوضة ان تصالح على طير العين المدعاة او ان تصالح على غير الدين المدعى فاذا صالحت على غيرها انت تدعي على فلان دارا - 00:02:48

تدعي على فلان دينا صالحته صالحته على غير تلك الدار على شيء اخر صالحته على غير ذلك الدين على شيء اخر. هذا يسمى صلح معاوضة هذا يسمى صلح معاوضة ثم صلح المعاوضة هذا قد يكون بيعا - 00:03:15

وحينئذ تجري عليه احكام البيع قد يكون اجارة قد يكون اعارة واما انك تصالح هذا الشخص على جزء من الحق الذي عليه. فتصالحه من العين على بعضها تدعي عليه ارضا - 00:03:36

ثم تصالحه من هذه الارض على نصفها. تدعي عليه دينا ثم تصالحه من ذلك الدين على نصفه. فالان انت صالحته من ذلك الدين او من تلك العين على بعض منها فهذا يسمى صلح حطيطة. هذا صلح حطيطة وذاك صلح - 00:03:57

هنا بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالكلام على النوع الاول الذي هو صلح المعاوضة فقال اذا دعا على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة معلومة. سورة المسألة انا ادعي ان هذه الدار لي - 00:04:17

ثم صالحتك من هذه الدار على سكنى ذلك سنة واضح؟ هذا صلح معاوضة لكن ما صورته تجارة كأنني استأجرت هذه الدار هذه العين التي معك واضحة ولا؟ فقال اذا ادعى على شخص عينا - 00:04:41

او دينا على زيد دين. وطبعا الصلح له شرطان حتى يسمى صلحا الشرط الاول سبق خصومة بين المتداعيين احدهما يدعي واضح؟ مثلا والاخر ينكر سبق خصومة بين المتداعيين ويكفي في الخصومة ان المدعى عليه ينكر - 00:05:11

يكفي في الخصومة ان المدعى عليه ينكر. يعني ينكر ثم ينكر هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يحصل اقرار ان يكسر اقرار من المدعى عليه او ما يقوم بمقام الاقرار - 00:05:41

مثل اقامة البينة ان يحصل منه اقرار بعد انكار. او ما يقوم مقام الاقرار مثل اقامة البيان. بمعنى ان المدعي يقيم البينة على صدق دعوة اقامتي للبينة على صدق ما ادعي هذا يقوم مقام اقراره - 00:05:59

اتضح فاذا ادعى على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة معلومة ادعى عينا مثلت له ادعى دينا كأن ادعى على زيد الف دينار فينكر ثم يقر واضح ثم اقول له صالحتك - 00:06:20

من الالف التي عليه على سكنى هذه الدار سنة انظر صالحتك من الالف. من من وعن في الغالب تدخل على الشيء المتروك من وعن في الغالب تدخل على الشيء المتروك. صالحتك من هذه الالف - 00:06:43

على كذا على والباء تدخل على الشيء المأخوذ صالحتك من الالف التي عليك على سكنى دارك سنة صالحتك عن الالف التي عليه بسكنى ذلك سنة واضح فقال هنا اذا ادعى على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة مدة معلومة مدة معلومة - 00:07:05 يعني ليس ليس مدة مطلقة ليس على سبيل التأمين اذا ليس بيعا قال فهو اجارة. وحينئذ تجري عليها احكام الاجارة او صالحه على بعض العين المدعاة. هذا النوع الثاني من انواع الصلح - 00:07:36

وهو صلح الحطيطة. وهو المصالحة عن دين على بعضه المصالحة عن عين على بعضها تصالحه على ان يأخذ بعض الارض ولك البعض تدعي ان هذه الارض لك ينكر ثم يقر - 00:07:55

ثم تقول صالحتك من نصف هذه الارض على النصف الاخر مثلا او من هذه الارض على نصفها مثلا واضح كذلك في الدين تدعي عليه دينا. تدعي ان عليه الف دينار. فينكر ثم يقر. تقول صالحتك من الالف الدينار التي - 00:08:19

في ذمتك ليس على شيء اخر على سبعمائة اي ساخذ سبعمائة واسقط عنك كم؟ ثلاثمائة. واضح؟ قال هنا او على بعض العين المدعاة فهو هبة لبعضها فهو هبة لبعض. وحين اذ تجري عليه احكام الهبة - 00:08:43

من احكام الهبة مثلا انها لا تملك الا بالقبض من احكام الهبة مثلا انه لابد فيها من القبول واضح ولا لا؟ من احكام الهبة انه اذا كان فرعا فمن حق الاصل ان يرجع في الهبة - 00:09:01

اذا كل احكام الهبة ستأتي هنا او على بعض العين المدعاة فهو هبة لبعضها او على بعض الدين المدعى. فهو ابراء عن باقيها فهو ابراء عن باقي. ويأتي هنا ما يشترط في الابرة. ومما يشترط في الابراء ان لا يكون معلقا - 00:09:18

فان الابراء لا يصح تعليقه. فلا يصح ان يقول مثلا صالحتك من الالف الدينار التي في ذمتك على سبعمائة ان رضي ابي فهنا علق الابرة والابراء لا يقبل التعليق وكذلك شرط الابرة ان يكون معلوما. فلا يصح الابراء من المجهول. ولذا قال صاحب صفوة الزبد في - 00:09:42

الضمان يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتا قد لزم يعلم. فلا بد ان يكون الدين مضمون في باب الضمان معلوما قال يعلم الدين كالابراء يعلم كالابراء وقوله كالابراء استطراد يعني هو هو ذكر البيت هذا في باب الضمان وليس في في مبحث الابراء - 00:10:11

واضح لكن اشار بهذا الى ان المبرأ لابد ان يكون معلوما. قال يعلم كالابراء والمضمون له طالب ظامنا وقال رحمه الله تعالى قال او على بعض الدين المدعى فهو ابراء عن باقيه - 00:10:36

ولو قال الان سيذكر لك شروط صحة الصلح في صحة الصلح شرطا سبق خصومة وماذا؟ والاقرار. تمام؟ فقال ولو قال من غير سبق خصومتي صالحني عن دارك بكذا فهو باطل - 00:10:58

لماذا؟ لعدم سبق الخصومة قال فلو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فهو باطل الا اذا نوي به الا اذا نوي به البيع. وحينئذ فيصح ماذا؟ يصح بيعا بلفظ الصلح - 00:11:19

يصح بيعا بلفظ الصلح. ولذلك قال هنا الشيخ ابن حجر رحمه الله في الشرع ومن ثم لو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك

بكذا فهو باطل الا اذا نوي به البيع - 00:11:41

اصحيح وان لم يتقدمه خصومة لانه كناية في البيع لانه الا اذا نوي اشارة الى انه كناية واضح؟ وانتم تعلمون ان البيع لا يشترط فيه سبق خصومة واضح؟ قال رحمه الله اشارة الى الشرط الثاني ولا يصح الصلح مع الانكار - 00:11:59

ولا يصح الصلح مع الانكار بل لابد من اقرار. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. لو كان الصلح يجوز مع الانكار الخصم - 00:12:25

ينكر تمام ومع ذلك وقع الصلح فانك اما ان تستبيح شيئا ليس لك وتحرم عليه بالمقابل شيئا هو له فتحرم حلالا عليه وتستحل حراما بنفسك. فقال عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا - 00:12:45

احل حراما او حرم حلالا فانه لا يصح. واضح ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل يتعلق بالحقوق المشتركة اي بالتزام على الحقوق المشتركة. والكلام على الحقوق المشتركة يذكر في مواضع في الفقه - 00:13:14

يذكر في باب الصلح لانه قد يكون الصلح في الحقوق المشتركة عند التزام عليها بالمال. ويذكر ايضا في باب احياء الموت فقال رحمه الله تعالى فصل لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر الماري - 00:13:34

ولا يبني فيه دكة ولا يغرس فيه شجرة وان لم يضره وله ان يستند الى جدار الاجنبي ويسند اليه متاعا لا يضر ولا يجبر شريكه على العمارة فاذا اراد اعادة من هدم بمال نفسه لم يمنع - 00:13:59

ويكون المعاد يقول رحمه الله تعالى لا يجوز التصرف في الشارع عندنا شارع وعندنا درب الذي هو الطريق غير النافذ. الشارع ما كان مفتوحا من الجانبين نافذ من الجانبين هذا يقال له شارع - 00:14:23

وما كان مفتوحا من جانب مغلقا من جانب يقال له درب تمام فقال هنا لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر المارين لاحظ قال بما يضر المارين ولم يقل بما يمنع المرور - 00:14:48

واضح فمناطق التحريم انه يضر بالمارين. وان كان لا يمنع المرور ولذلك مثلا اذا اوقف سيارته في الشارع وترتب على ايقاف سيارته في الشارع تضرر مارين وان كانوا يستطيعون المرور. لكن بمشقة - 00:15:09

فانه يأتى اذا علة النهي او علة التحريم ليس ان يمنع المارين بل انه يلحق الضرر بهم فقال لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر المارين واضح ثم قال ولا يبني فيه دكة. طبعا من الصور التي تذكر هنا انه يشرع جناحا - 00:15:34

والجناح هو الروشة. اعلام ابن حجر هنا يقول في الشرع بما يضر المارين كبناء جناح او روشا قولوا بما جناح او روشا. فيه اشعار بالتغاير. كأن الروشن غير الجناح. عبارته في التحفة - 00:16:08

كبناء جناح اي روشا. فهناك العبارة عبارة تفسير واضح ولا لا وهذا الاقرب لان الروشن هو الجناح والجناح هو الروشة واضح؟ لا ان هذا يغاير ذلك تمام وقال هنا كجماع كبناء جناح او روشن اوصى بعض. طبعا الجناح معروف - 00:16:31

تمام وهو عبارة عن اه البناء الذي يكون بين دارين تمام اظن ارسلت لكم مرة صورته. يعني شخص عنده دار هنا وعنده دار هنا بهذا الشكل. ثم يبني جسرا. يصل الدار هذا بهذا. هذا يسمى صباط - 00:16:58

هذا يسمى صابات هذا ايضا يمنع منه تمام قال بعض المحشين ومثل الصابات الذي يكون في الاعلى حفر سردابا في الاسفل تحت الارض يصل الدار الاولى بالدار الثانية واضح؟ فقال هنا لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر المارين. ايش تفهم؟ من قول بما يضر

المارين. انه ان لم - 00:17:21

انه يجوز له ذلك لان هذا الحق لان هذا الحق حق مشترك. فما دام انه لا يضر المال يجوز له ذلك واضح ولذلك وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطه. اشار اليها صاحب صفوة الزبد - 00:17:55

وجاز اشراع جناح معتلي لمسلم هذا الشرط الاول لمسلم ومثل المسلم الذمي من المواضع التي يختصون بسكناها اما ذمي يسكن مع المسلمين فلا وجاز اشراع جناح معتدي بمسلم في نافذ من سبل اي في الشارع. وهذا هو النافذ هذا الشرط الثاني. والنافذ اخرج -

00:18:17

النافذ الذي هو الدرب فان هنا لابد من اذن اصحاب الدرب والمقصود بصاحب الدرب من له باب نافذ الى الدرب فان لم يأذنوا الا بمال  
جاز مصالحتهم على مال وهذا - [00:18:46](#)

سبب ذكر هذه الحقوق في هذا الموضوع الشرط الثالث قال لم يؤدي من مر فان كان يترتب على ذلك اذى فانك تمنع من هذه الافعال  
من اشراع الجناح من وضع الصبار من حفر السرداب الى غير ذلك - [00:19:08](#)

وجاز اشراع جناح معني لمسلم في نافذ من سبل لم يؤدي من مر. والايذاء له انواع يعني من انواع اذا مثلا ان اشراع الجناح قد  
يسبب عدم دخول الضوء او الشمس لمن هو في البيت او في - [00:19:29](#)

في في في البيت او في المنزل الاسفل اذا كان في الاسفل شخص يسكن وفي الاعلى شخص يسكن. فانت اذا اشرعت الجناح او ربما  
اذا وضعت الصابات تمام؟ يتضرر بعدم دخول الضوء الى بيته لا سيما - [00:19:49](#)

في الزمن الاول الذي كانت لا توجد فيه كهرباء واضح فهم يحتاجون الى الاضاءة فقال رحمه الله تعالى هنا لا يجوز التصرف في  
الشارع بما يضر المالي ولا يبني فيه دكة - [00:20:05](#)

دك المصطبة تلفون مسطبة هذه التي تكون امام البيت امام بيتي مثلا موجود لكن هي جزء من بيتها فيما اظن والله اعلم العرف هذه  
موقوفة او لا ما ادري لكن اللي عرفناها موقوفة يعني جزء من البيت تمام - [00:20:23](#)

ايوا شسمه هذا يا ربي؟ اه تكون امام الدار امام المنزل هذا تسمى ايه؟ مصطبة تسمى مصطبة تسمى دكة. تمام؟ قال ولا يبني فيه.  
الظهير في قوله فيه يعود على ماذا؟ ها على - [00:20:40](#)

لا يبني في الشارع دكة. والاصل الدكة الشيء المرتفع يعني البناء المرتفع ها لكن ليس هنا المقصود هنا المقصود وان لم يرتفع المقصود  
هنا هو ان لم يرتفع. تمام قال رحمه الله تعالى ولا يبني فيه دكة - [00:21:00](#)

ولا يغرس فيه شجرة في ماذا؟ في الشارع قال وان لم يضر قال وان لم يضر. يعني حتى وان اتسع الشارع حتى وان اتسع الشارع لا  
يغرس شجرة ولا يبني دكته - [00:21:22](#)

حتى وان اذن الامام لا يغرس شجرة ولا يبني دكة اوليكا قال هنا الشيخ في الشرح ولا يبني فيه دكة ولا يغرس فيه شجرة وان لم  
يظهره كان اتسع اي الشارع وادنى الامام - [00:21:43](#)

وان كانت الدكة بفناء داره لماذا قال لمنعها طرق محلها لمنعها اي منع من من؟ منع الدكة ومنع الشجرة تمنع الناس من المرور من  
طرق محلها واضح؟ تمنع الناس من طرق محلها - [00:22:03](#)

قال ومع طول المدة يشبه محلها الاملاك يعني مع مرور السنوات تمام يصبح محل الدكة او محل الشجرة المغروسة كأنهما من املاك  
ذلك الشخص ده امتي؟ قالوا مع طول المدة يشبه محلها الاملاك وينقطع اثر استحقاق الطرق فيه - [00:22:29](#)

اذ لا مال له خاص حتى يقوم بحفظه. وقد هذه علة اخرى تزدهم المارة فيستكون بها يعني قد يحصل ازدحام للمارين فيصتكون  
يعني يلتصقون بتلك الدكة او يلتصقون بتلك واضح؟ فقال رحمه الله تعالى - [00:22:56](#)

وان لم يضر فان قال قائل ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فان عموم الحديث  
نفي كل ضرر اي لا ضرر في الدين ولا ضرر - [00:23:21](#)

والضرر معلوم والضرر ما هو؟ مقابلة الضرر بالضرر. واضح؟ لا ضرر ولا ضرر هذا الحديث عام يستثنى منه بعض الصور التي سداد  
الاشارة اليها فيما يأتي ان شاء الله تعالى. العلامة ابن حجر له كلام جميل هنا في اخر الصفحة يقول - [00:23:44](#)

تسامحوا ما يحتمل عادة عجيني طين يقول هنا والذي في الفتح اي فتح الجواد وغيره عجن طين. يعني الانسان عندما يبني يحتاج  
ان يعجن مثل الان لما يهنى هنا يحتاجون الى الاسمنت والتراب ونحو ذلك. تمام هذا يتسامح فيه. هذا - [00:24:08](#)

نتسامح فيه. يعني وجود هذا في الشارع مما يتسامح فيه. واضح؟ قال ويسامح ما يحتمل عادة كعزم طين اذا بقي مقدار المرور.  
يعني لا يعجن في الشارع ويمنع الناس من المرور. كما قد يحصل - [00:24:37](#)

احيانا ايضا يقول انا عندي بناء. طيب ثم خلاص انا عندي بناء هذا الشارع يقطع. واذا كان هذا بارك الله فيك في مسألة البناء بالاولى

في مسألة الزواج يقيم حفل الزواج في الشارع فيمنع الناس من المرور - 00:24:57

لان عنده زواج. ربما يوم او يومين يمنع الناس المرور. لماذا؟ لان عنده زواج. يقطع الشارع ومن اراد يعني ربما يذهب من شارع بعيد حتى يصل واضح ولا؟ ايوا. فقال هنا ويسامح ما يحتمل عادة كعجن طين بشرط. اذا بقي مقدار المرور - 00:25:18

ايش تفهم؟ اذا لم يبقى مقدار المرور لا يسامح تمام؟ يمكن ان تنقل عجن الطين الى مكان اخر مثلا الى داخل الدار. تمام؟ قال هنا ووظعي اي عزم طين ووضع الة عمارة بقدر مدة نقلها. يعني يحتاج ان يضع الات البنا - 00:25:40

يضعها بمقدار مدة نقلها. ايضا مع نفس القين مع ابقاء مقدار المرور. قال وربط دابة بقدر حاجة ركوب ونزول واليوم تقول ايقاف سيارة اذا احتاج ان يوقف السيارة ليشتري شيئا على وجه السرعة ويمشي - 00:26:07

يتسامح في هذا تمام ورشي ورش خفيف مفهومه انه لو كان الرش ليس بخفيف بل ثقيل بحيث ينزلق المار يتأذى الماء انه لا

يتسامح فيه تمام لا القاء قمامة لا يتسامح بالقاء القمامة في الشارع. واضح - 00:26:31

نحتاج نقرأ هذا الشرع لانه يتعلق بحياتنا. لا القاء قمامة واضح؟ مع ان بعض الفقهاء استشكل هذا. معلوم عندنا ان التخلي في الطريق اي قضاء الحاجة في الطريق مكروه وهنا - 00:26:57

يفيد التحريم صح؟ ممكن ازدهار بعدين يسأل يقول كيف صح ولا؟ اه فقالوا القاء القمامة هذا في الغالب ان الانسان لا يحتاج الى القائه في ذلك المكان لكن قضاء الحاجة ربما احتاج الانسان الى التخلي في ذلك لانه يأتيك ربما جاء الانسان فجأة ولا يستطيع ان

يجد مكانا لقضاء - 00:27:14

لكن ان قال القمامة لا توجد حاجة داعية انك تلقيها في الطريق واضح؟ ويمكن ان يقال ايضا ان قضاء الحاجة في الطريق اذا علم انه سيؤذي الناس انه لا يخرج من اطار كونه - 00:27:41

يعني اذا تيقن الحاق الاذى بالآخرين او غلب على ظنه ان الناس مثلا يجلسون هنا او نحو ذلك يخرج عن كونه مكروها الى كونه

حراما فقد بحث ايضا الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع انه يحرم - 00:27:59

قال للقاء قمامة وتراب حفر بوجه الارض. ايضا حفر ان يحفر في الشارع. تمام؟ هذا آآ مما يمنع ومثل الحفر في الشارع التسبب في آآ ماذا؟ التسبب في آآ تخريب الشارع - 00:28:14

يعني هذا الاسفلت هذا الاسود مما يفسده الماء واحيانا تجد بعض الناس على سبيل المثال آآ طبعنا هنا بسبب الامطار لا ما اتكلم لكن في بعض المناطق مثلا اذا كان يغسل الثياب او شيء في البيت - 00:28:32

ثم يأخذ الماء ويرمي به في في هذا الطريق هذا يفسد الاسفلت واضح؟ فهذا يتناوله كلام الفقهاء رحمه الله تعالى هنا. الى اخر ما قال يمكن بعد ذلك ان تطالعوا هذا. قال رحمه الله - 00:28:49

ولا يبني فيه دكا ولا يغرس فيه شجرة وان لم يضر. ثم قال وله ان يستند الى جدار الاجنبي وان يسند اليه متاعا لا يضر وله ان يستند هذا جدار مثلا يس - 00:29:05

يجوز لي ان استند اليه يجوز لي ان استند الى الجدار. بشرط ان استنادي الى الجدار لا يضر الجدار عمي اذا كان سيضر الجدار كأن كان الجدار حديث البناء ما زال رطبا. ربما اذا استند الي يميل واضح ولا؟ هذا لا يجوز - 00:29:25

فقال لك وله ان يستند الى جدار الاجنبي ويسند اليه اي ويسند الى جدار الاجنبي متاعا له. يعني نصبت مثلا خشبة اوقفت الخشب هكذا الى الجدار قال بشرط عدم الاضرار بالجدار - 00:29:46

شيخ بن حجر في الشرح ايضا يقول وان منعه المالك من ذلك لك ان تفعل ذلك وان منعك المالك. ليش لا يضره فمنعه لك مجرد عناد قال لانه مجرد حمق ومحض عناد - 00:30:08

يعني يمنعك ان تستند الى الجدار ولا يضره ذلك هذا مجرد همق وعناد. تمام ولا لا اه ثم ذكر كلاما جميلا قال بخلاف نحو تدريب

الكتاب منه. ايش معنى تثريب الكتاب - 00:30:29

من يقول لي ما معنى تثريب الكتاب تدريب الكتاب قديما يكتبون بالحبر السائل يكتبون بالحبر السائل بعد ان ينتهي من كتاب هذا



من كتابته هذه الورقة بالحبر السائل يحتاج ان يضع عليها ترابا حتى يجف الحبر - [00:30:47](#)

لان الحبر اذا لم يجف سوف ربما يسيل فتذهب الكتابة تذهب معاني الكتاب وبعد ان يكتب ياخذ الورقة يلصقها بجدار والجدران من طين فيلتصق بعض الطين وبعض التراب بهذه الكتابة فتجف - [00:31:10](#)

تمام يقول هذا قد يضر بالجدار ولذلك قال هنا بخلاف نحو تدريب الكتاب منه وغرز وتد فيه يغرس خشب او وتد في الجدار. تمام؟ ووضع جذوع عليه فلا يجوز الا باذنه - [00:31:33](#)

لا يجوز الا باذن الله. لماذا؟ لقول لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس انطلق قال جاء في الحديث في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبته - [00:31:51](#)

ثبت خشبه روايتان في جداره الامام الشافعي الجديد يقول ان قوله ان يغرز خشبه في جداره الظمير في جداره في جدار من ها لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره اي في جدار نفسه - [00:32:09](#)

يعني هو عنده جدار ويريد ان يغرز خشبه في جداره انت لا تمنعه واضح انت لا تمنعه ان يغرز خشبه في جداره. لان الضمير يعود على اقرب مذكور لا يمنعن احدكم - [00:32:38](#)

جاره ان يغرز خشبه في جداره في جدار من؟ في جدار نفسه في جدار الجار واضح لا لا تمنعوا ان يغرس لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جدار الجار - [00:33:00](#)

واضح لا تمنعه ان يغرس خشبه في جداره هو هذا الضمير الان يعود عندك الضمير يحتمل ان يعود الى احدكم ويحتمل ان يعود الى الجان. ايهم اقرب مذكور لا يمنعن احدكم جاره ان يغرس خشبه في جداره - [00:33:19](#)

في الجديد يقول هكذا. في القديم يقول لا يعود الى احدكم لانه هو المتبادل من السياق يقول هو المتبادل من السياق لكن في الجديد قال يعود الى الى جدار نفسه للجار وبالتالي بناء عليه - [00:33:39](#)

يجمع بين هذا الحديث وحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه. يعني لو قلت المعنى لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جدارك انت ايها المانع. تمام. سيكون فيه نوع الزام - [00:33:57](#)

لصاحب الجدار تمام؟ ان يسمح بغرز خشب الجر في في جدار نفسه. في جداره المانع يعني من يريد ان يمنع واضح قال هذين يعني يتنافى مع قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم - [00:34:18](#)

الا عن طيب نفس الا عن طيب النفس. واضح قال هنا وله ان يستند الى جاري الى جدار اجنبي ويسند اليه متاعا اخر بقيد وهو عدم الضرر. قال متاعا لا يضر. ايش تفهم انه لو كان يسند اليه متاعا يضر - [00:34:39](#)

واضح فانه يمنع ويحرم عليه ذلك قال رحمه الله ولا يجبر شريكه على العمارة اثنان عندهما دار الدار انهدم بعض بنائها اردت ان تقوم بترميم المنهدم ببناء منهدم وقلت لشريكي هيا نشترك - [00:35:01](#)

ونجدد من هدم واضح ولا؟ شريكك قل انا ده قلت هل من حقل ان تجبره او لا هل من حقل ان تجبره ام لا بعض العلماء قال من حق الشريف ان يجبر شريكه - [00:35:30](#)

على عمارة المنهدم لماذا؟ لانه اذا لم يعمر المنهدم ادى ذلك الى اضاعه المال والرأي الذي قرره الشافعي او الذي ذكره هنا انه لا يجبر لماذا؟ لان هذا الشريك الذي يمتنع عن الترميم - [00:35:53](#)

لا يحل اجباره على دفع شيء من ما له الا بطيب نفس منه ونفسه غير طيبة هو لا يريد فقال ولا يجبر شريكه على العمارة اي على عمارة ماذا؟ على عمارة البناء المنهدم - [00:36:16](#)

ولا يجبر شريكه على العمارة اي على عمارة البناء المنهدم فان اراد اعادة من هدم بمال نفسه لم يمنع اي فان اراد احد الشريكين عندنا واحد يريد اعادة العمارة والاخر لا يريد - [00:36:37](#)

فاذا اراد من يريد اعادة العمارة ان يعمر ان يعمر المنهدم. وامتنع الاخر نقول له اي لمن يريد اعادة العمارة يجوز لك ان تعمر بمال نفسك ايماني نفسك قال فاذا اراد - [00:36:58](#)

اي فاذا اراد احد الشريكين اعادة من هدم بمال نفسه لم يمنع ايش معنى لم يمنع؟ يعني ليس للشريك الاخر الذي امتنع من اعادة

العمارة ان يمنعه انت لا تريد لا تريد - [00:37:22](#)

لكن انا اريد واضح؟ فانا ساقوم بالعمارة ليس بالمال المشتري مفهوم قوله بمال نفسه انه لو كان بالمال المشترك انه يمنع واضح فقال

فاذا اراد اعادة منهدا بمال نفسه لم يمنعه - [00:37:40](#)

واضح؟ طيب نفترض انه اعاد عمارة من هدم بمال نفسه. هذا الذي اعاد عمارته يكون مملوكا قال ويكون المعاد ملكه هذا الذي قمت

ان باعادة عمارته لا يكون ملكا مشتركا - [00:38:03](#)

نعم ممكن الاصل ملك مشترك لكن ما قمت باعادة عمارته هذا تختص انت بملكيتك ولذلك هنا قال رحمه الله تعالى ويكون المعاد ملكه

فينفرد بالانتفاع به بما شاء واضح اي لانه ملك لك. فلك ان ان تنفرد بالانتفاع. ولك ان تمنع شريكك الذي امتنع من اعادة العمارة

للانتفاع - [00:38:26](#)

قال فله الانفراد بالانتفاع به بما شاء وينقضه اذا شاء يعني اذا شاء ان يهدمه فليهدموه. ملك له واضح وينقضه اذا شاء. وليس للممتنع

منعه اي من نقده وليس للممتنع منعه وان اشترك في الاسك اي وان اشترك في الاصل - [00:38:59](#)

واضح؟ بتقصيره في الجملة مع توصل الباني الذي قام بالعمارة به الى حقه وان لم يكن له عليه قبل البناء بناء او جذور. حتى وان

كان هذا الباني ليس له من قبل بناء او جذوع في هذا الجذع - [00:39:26](#)

تمام؟ اما اعادته بالالة المشتركة وهذا محترف قول المتن فان اراد اعادة من هدم بمال نفسه قال ممتنعة هذا محترف قول المتن بمال

نفسه واضح؟ والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:39:46](#)